المحاضرة الثانية : منهجية التعليق على الأحكام و القرارات القضائية :

لا يمكن بأي حال من الأحوال مناقشة الأعمال القضائية من الناحية الواقعية من أجل تعديلها و إلغائها إلا من طرف الجهات المختصة بذلك و استنادا للقانون الذي يحدد كل حالة على حدا، إلا أنه من الناحية النظرية يجوز للباحثين مناقشة الأحكام و القرارات القضائية للوقوف على مواطن القوة و الضعف في تطبيق القوانين.

و الطالب في دراسته الأكاديمية يواجه بعض التطبيقات الواقعية للقرارات القضائية أو الأحكام، حيث يعرض أمامه مجموعة وقائع عملية، قد صدر حكم أو قرار قضائي بشأنها، و يطلب منه التعليق على تلك القرارات.

و يمثل التعليق على الأحكام و القرارات القضائية أهم أنواع الدراسات التطبيقية، لأن التعليق يقتضي الجمع بين المعارف النظرية التي اكتسبها الطالب في مادة قانونية ما، و طرق و أساليب المنهجية القانونية التي تسمح بتقييم الحكم أو القرار.

فالتعليق هو تلخيص للتحليل الدقيق لقرار قضائي، انطلاقا من المعلومات الشخصية التي تلقاها الطالب في الدراسة النظرية حول الموضوع، و مقارنتها مع أهمية القرار و ما سيكون له من أثر أو انعكاس على الفقه و الاجتهاد القضائي، و على التشريع في بعض الأحيان.

و ينصب التعليق عادة على القرارات الصادرة عن المحكمة العليا باعتبارها مرجعا قضائيا لباقي المحاكم، إلا أن التعليق يمكنه أن يتناول أحيانا قرارات محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية، و المطلوب من الطالب أثناء التعليق على قرار، ليس العمل على إيجاد حل قانوني، بل هو مناسبة لدراسة و فهم الاتجاه الذي سلكه القضاء دون تجاهل موضوع النزاع المعروض، و هو ليس عملية إجراء بحث قانوني في موضوع معين بالرغم من أنه يتناول مسألة قانونية معينة.

مما يعني أن منهجية التعليق على قرار أو حكم قضائي هي دراسة نظرية و تطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة، تهدف إلى تطبيق المعلومات النظرية التي تلقاها الطالب من أجل ترسيخها في ذهنه.

و لكي يكون التعليق صحيحا فعلى الطالب أو الأكاديمي أو الفقيه الذي سيقوم بالتعليق أن يكون ملما كفاية بالنصوص القانونية التي تحكم النزاع المعروض، و كذلك بالفقه الذي تعرض للمسألة، إضافة إلى تتبع الاجتهاد

حول هذه المسألة و تطوره وصولا إلى أحدث الاجتهادات لكي يأتي التعليق شاملا لكل النواحي و يأتي كحكم تقييمي للقرار في كافة النقاط القانونية التي عالجها، و عليه يمكن القول أنه : (**الحكم على الحكم**) .

و يعرف القرار القضائي بأنه : [الحكم الذي تصدره المحكمة بشأن خصومة ما وفقا للشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواء في نهاية الدعوى أو في سيرها، و سواء أكان الحكم صادرا في نزاع بين الأفراد أنفسهم، أو بين الأفراد و الإدارة، و يسمى حكما قضائيا أو الحكم القضائي ما يصدر عن محاكم الدرجة الأولى الابتدائية، بينما يسمى القرار القضائي ما يصدر عن محاكم الاستئناف].

أما الفرق بين حل قضية أو استشارة قانونية و بين التعليق على قرار يتمثل في أن حل القضية هي مجموعة وقائع عملية يطلب من الطالب إيجاد حل قانوني لها، بينما القرار هو مجموعة وقائع عملية أعطت لها إحدى المحاكم الحل، و يطلب من الطالب تحليل هذا الحل أو الحكم و نقاطه القانونية، و النظر في ما إذا كان يتعارض مع النصوص القانونية، و مدى توافقه مع اجتهادات المحاكم و تماشيه مع رأي الفقه السائد.

و يتضمن التعليق على قرار مرحلتين اثنتين المرحلة التحضيرية و المرحلة التنفيذية :

المبحث الأول : التعليق على قرار قضائي : (المرحلة التحضيرية) :

و تتضمن هذه المرحلة في حد ذاتها مرحلتين اثنتين : المرحلة التحضيرية الشكلية و المرحلة التحضيرية الموضوعية :

المطلب الأول : المرحلة التحضيرية (الشكلية) :

في هذه المرحلة يقوم الطالب بتفكيك القرار إلى مجموعة من العناصر **و** يقصد بتفكيك القرار التعرف على الأجزاء المكونة له، و من الناحية القانونية هذه المكونات ضرورية في كل قرار و إن انعدمت فقد القرار القضائي معناه و أصبح باطلا، و تتمثل هذه الأجزاء في ما يلي :

أولا _ ديباجة الحكم :

على غرار كل البحوث العلمية، تتضمن كل الأحكام و القرارات القضائية مقدمة، تحدد لنا نوع القضية و أطرافها، فتتضمن المقدمة ما يلي :

1 _ اسم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي.

2 _ اسم القاضي المنفرد أو القضاة الذين أصدروا القرار.

3 _ رقم الدعوى و تاريخ صدور الحكم.

4 _ ذكر أسماء أطراف الدعوى.

5 _ ذكر عبارة : (**باسم الشعب**).

ثانيا : وقائع القضية و ادعاءات الأطراف :

يتضمن الحكم في هذه الفقرة الإشارة وقائع الدعوى و التي تتحدد من خلال ادعاءات الأطراف و إلى حد هذه اللحظة يضل موقف القاضي الذي صاغ هذا الحكم سلبيا، لأنه هنا يعيد صياغة ما ادعاه الأطراف بأسلوب قانوني و بلغة قضائية دقيقة، ففي هذه الفقرة تقوم الجهة القضائية بوصف النزاع و تلخيصه قبل وصوله للمحكمة أو المجلس القضائي، و الإجراءات المتخذة في مراحل التقاضي السابقة إن وجدت، ثم طلبات الدفاع و دفوع الخصم.

ثالثا : تحديد المشكلة القانونية و التكييف (التسبيب) :

في هذه الفقرة تقوم المحكمة بتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على وقائع النزاع حيث تقوم بتطبيق القواعد على الوقائع و الربط بينهما و تأويلها أو تعليلها، و هو ما يسمى بالتكييف، و يسمي البعض هذه الفقرة بالحيثيات و الأسباب، لأنها تبدأ بصيغة : (**حيث أن**)، ولأنها تتكون من الأسباب الموضوعية الواقعية، التي دفعت المحكمة إلى اختيار الحل الوارد في منطوق الحكم دون سواه، و تتكون أيضا من الأسانيد القانونية الذي يصدر الحكم استنادا لها، و بجمع هذه الفقرة للتكييف و التعليل تكون قد جمعت ما بين القاعدة و التطبيق.

رابعا : منطوق الحكم :

تتضمن الفقرة الحكمية أو منطوق الحكم الحل الذي تفصل به المحكمة في النزاع المطروح أمامها، و تعتبر هذه الفقرة الجزء الأهم من القرار كونه نتيجة الحكم، و يتضمن ما قضت به الجهة القضائية في الطلبات

المعروضة أمامها، و هو الجزء الذي يهتم به أطراف النزاع في الدعوى لأنها تعلن فيه رفض الدعوى أو رفض الطعن أو قبول طلبات المدعي و غير ذلك.

و عادة ما يبدأ منطوق الحكم بعبارة : (**و لذلك**)، أو (**كما تقدم**)، أو (**لهذه الأسباب**)، و تسرد الجهة القضائية بعد ذلك بذكرها عبارة : (**قررت**)، أو (**حكمت**).

هذا ما جعلته أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة من المكونات الجوهرية للقرار أو الحكم القضائي، بل و جعلت من غيابه سببا من أسباب نقض القرار أو الحكم أمام المحكمة العليا، لأن مكونات العمل القضائي مسألة لا يمكن تجاوزها أو السكوت عنها لأنها تنال من روح العمل في حد ذاته.

المطلب الثاني : المرحلة التحضيرية (الموضوعية) :

في هذه المرحلة يقوم الطالب بالتعرف على جوهر القرار، ثم بعد ذلك يقترح خطة للتعليق على القرار، كل ذلك وفق التفصيل التالي :

أولا : التعرف على جوهر القرار :

قبل البدء بالتعليق، و كما هو الحال في حل المسائل، أو عند الاستعداد لأي عمل نود القيام به، هناك مرحلة تحضيرية لابد من القيام بها كي لا يكون العمل مشوبا بالأخطاء و العيوب، لذلك لابد من فهم القرار أولا، ثم القيام بتحليله ذهنيا ثانيا حتى يتسنى بعد ذلك وضع خطة مناسبة للتعليق.

أ _ فهم و تحديد الموضوع :

إن أول ما يقوم به الطالب هو قراءة القرار أو الحكم القضائي عدة مرات، دون تدوين أي شيء، مع دراسة كلمة وردت فيه، لأنها لا يمكننا التعليق على قرار غير مفهوم، ففي القراءة الأولى يتم التعرف على القرار و تكوين فكرة أولية أو رؤية شاملة له تشبه عملية التعرف على شخص ما، و يبدأ الطالب في الفقرة الثانية باستخراج البنية النحوية للقرار، حيث يستخرج الجمل الرئيسية و يعزلها عن بعضها البعض بوضع خط تحت أدوات الربط بينها، و ذلك للبدء في تحديد المكونات الأساسية للقرار.

أما في القراءة الثالثة فيتم البحث عن ترابط العناصر الفعلية للقرار، أي الأصول و القانون، و هي تلك العناصر التي تقود عملية التعليل لدى القاضي و توصله إلى الحل المكتوب في منطوق نص القرار، و في هذه

المرحلة يقوم الطالب عادة بالكتابة على هامش القرار و شرحه للتمكن من استخراج الأسباب الكامنة وراء اتخاذ هذا القرار.

ب _ التحليل الذهني للحكم :

تسمح القراءة المتأنية و المعمقة و المتكررة باستنتاج النقاط القانونية، و التي يجب أن يركز عليها الطالب و يدرسها دراسة معمقة، و عادة ما تبدأ الإشارة إلى تلك النقاط بعبارة (حيث أن)، و بعد استنتاج أو تحديد النقاط أو المشاكل القانونية التي تتعلق بالقضية محل الدعوى يبدأ الطالب بالتفكير أو التحليل الذهني للمبادئ القانونية التي تحطم هذه المشكلة ، و ما هي الوسائل القانونية التي استخدمها الحكم، ثم القواعد أو المبادئ و كيفية تطبيقها مقارنة مع الفقه و الاجتهاد، لأن هذه القواعد هي التي ستكون محل التعليق.

و لا يكفي معرفة القاعدة القانونية المطبقة، بل على الطالب الوقوف على الأبعاد التي أملت تطبيق هذه القاعدة : القانونية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، و الإنسانية و حتى الأخلاقية التي دفعت المحكمة إلى اختيار القرار الذي أصدرته.

و لهذا فعلى الطالب أثناء التحضير للتعليق العودة إلى الفقه و الاجتهاد حول الموضوع المثار لجمع المعلومات اللازمة التي تساعده على تقدير النتائج التي سيتركها القرار على تطوير الاجتهاد و تحديث القانون الوضعي، و كل تحليل يصدر عن الطالب يهدف للتوصل إلى نتيجة إما مؤيدة و مدافعة عن قرار القاضي، و إما معارضة له و هذا ما يثبته في تعليقه على القرار.

ثانيا : وضع مخطط التعليق :

بعد الفهم الكامل و تحديد النقاط القانونية و القواعد التي طبقتها المحكمة و كيفية تطبيقها يبدأ الطالب في هذه المرحلة بوضع خطة للتعليق، حيث يتكون من مقدمة و أقسام و خاتمة، غير أنه و في التعليق على قرار أو حكم قضائي قد نخرج في بعض الأحيان عن القاعدة العامة التي تتطلب التقسيم الثنائي للأعمال و البحوث القانونية، لأن هنا تحكم الطالب قاعدة عدد الأسانيد القانونية، فإذا كان هناك مسألتان نعتمد التقسيم إلى قسمين، أما إذا كان هناك ثلاث نقاط فنعمد إلى تقسيم التعليق إلى ثلاثة أقسام متوازية نوعا ما.

و مهما كان عدد الأقسام فيجب أن نضع عنوانا مختصرا و وافيا لكل منها، مراعين مبدأ تفرع العناوين في البحث، حيث يجب أن يكون هناك تسلسل منطقي يربط سائر الأقسام لأن هذه العناوين يجب أن تشكل الخيط الرفيع الذي يربط بين سائر مواضيع القرار.

المبحث الثاني : التعليق على قرار قضائي : (المرحلة التنفيذية) :

و المقصود بهذه المرحلة كيفية تنفيذ التعليق أو المنهجية العملية التي يعتمدها الطالب للقيام بالتعليق على القرار في شكل بحث أو مقالة، و هي عادة ما تتألف من مقدمة و أقسام و خاتمة، و هذا البحث أو المقال (التعليق) هو ما سيتم تقييمه من طرف الأستاذ.

المطلب الأول : المقدمة و الخاتمة :

أولا : المقدمة :

كما هو الحال في البحث نبدأ في التعليق بتقديم القرار و تعريفه ابتداء من اسم المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم القضائي و درجتها، و نبين ما إذا كان قد صدر عن غرفة أو الغرف مجتمعة في المحكمة العليا، أو أنه صدر عن المحكمة الابتدائية، و يذكر الطالب أيضا في المقدمة مراجع القرار ابتداء من رقمه و تاريخ صدوره و رقم الملف.

و المقدمة هي الأداة التي ترشد القارئ إلى مختلف المسائل التي يعالجها الطالب، ففيها يعرف بالموضوع، و فائدة التعليق عليه، و فيها تظهر الإشكالية التي سيجيب عليها و الخطة المعتمدة ، و تؤخذ هذه المعلومات إجمالا من مقدمة الحكم أو القرار باستثناء الخطة التي هي من وضع الطالب.

و أما تاريخ صدور الحكم أو القرار فله أهميته البالغة لمعرفة مدى التحول في الاجتهادات القضائية السابقة، و معرفة التفسير الجديد الذي حصل لقاعدة قانونية ما، و هل تم اللجوء إلى قاعدة قانونية أخرى، و من الطبيعي أيضا معرفة أطراف النزاع، و ذكر المدعي و المدعى عليه أو المستأنف أو المستأنف ضده، و ما هو موضوع النزاع.

ثانيا : الخاتمة :

يختتم الطالب المعلق تعليقه بمجموعة من النتائج التي توصل إليها، و ما يراه مناسبا من اقتراحات لهذا الحكم أو القرار القضائي، أو للمنظومة القضائية بشكل عام، و لا بأس بأن يعطي الطالب تصور شخصي للحكم، أي أن يعطي حكما من صنعه، فالأمر جائز من الناحية العلمية الأكاديمية و تبقى لهيئة التدريس السلطة في قبول اجتهاد الطالب أو تصويبه، بل و يمكنه أن ينتقد حتى النصوص القانونية محل التطبيق في الحكم إن كانت غير مجدية حال تطبيقها على النزاع محل الحكم.

المطلب الثاني : أقسام التعليق :

عادة ما نبدأها بالمباحث، فيكون المبحث الأول مخصصا لتحليل الحكم، و يتضمن المبحث الثاني تقييم الحكم أو القرار و مناقشة الحل القانوني الذي أصدرته هذه الجهة القضائية، و كل ذلك وفق التفصيل التالي :

أولا : تحليل الحكم أو القرار القضائي :

في هذا القسم من الدراسة (المبحث الأول من دراسته) يبين المعلق الوقائع القانونية التي ظهرت في الحكم أو القرار القضائي الذي أمامه كما يحدد بدقة ادعاءات كل طرف على حدا و ذلك في المطلب الأول منه، في حين يحدد في المطلب الثاني منه الإشكال القانوني الذي تضمنه الحكم، كل ذلك وفق التفصيل الآتي :

أ _ استعراض الوقائع و إدعاءات الخصوم :

هنا يقوم الطالب باستعراض وقائع النزاع أي وصف الوقائع باختصار، فعلى الطالب أن يعرض الوقائع بالتسلسل الزمني الذي ورد في القضية التي أمامه، و يكتفي في ذلك بالوقائع التي أنتجت النزاع القانوني فلا يذكر كل الوقائع، بل يكتفي بالوقائع المنتجة، و لا يمكن للطالب أن يفترض أو أن يتصور وقائع لم تحدث أصلا، بل و يتطرق الطالب لكل مراحل النزاع القضائي، عبر درجات التقاضي وصولا إلى صدور القرار محل التعليق، و ذلك بشكل مختصر.

كما يلزم على الطالب عرض ادعاءات الخصوم و السند القانوني الذي اعتمده كل خصم، و عادة ما يدلي الخصوم بعناصر قانونية يعتقدون أنها تبرر الحكم لصالحهم، يستحسن أن يعرض الطالب الإدلاءات القانونية بشكل يبرز النقطة أو النقاط القانونية المطروحة على المحكمة.

ب _ تحديد الإشكال القانوني :

يبين الطالب هنا في هذا المطلب النقطة القانونية في هذه الدعوى، و هي السؤال الذي يتبادر إلى ذهن القاضي عند الفصل في النزاع، لأن تناقض الإدلاءات و تضارب الادعاءات يثير إشكالا قانونيا و يقوم القاضي بحله في أواخر حيثيات الحكم أو القرار قبل وضعه في منطوق الحكم، إذ أن الإشكال القانوني أو النقطة القانونية لا يظهر في الحكم و إنما يستنبطه الطالب من الادعاءات و من الحل القانوني الذي وصل إليه.

و كأن الطالب هنا يحاول إظهار ما تبادر إلى ذهن القاضي و هو يحاول أن يكيف هذه الوقائع محل الحكم القضائي أو القرار و التي ظهرت بين يديه، و ليست هذه المسألة بالشيء السهل إن غاب التركيز و التدقيق في الوقائع، لأن التسرع في ذلك قد يؤدي للوقوع في خطأ في تكييف التكييف، لأن القاضي وصل إلى تحديد المشكلة القانونية بناء على معارفه القانونية و تكوينه القضائي، و هذا ما يدقق فيه الطالب المعلق.

ثانيا : تقييم القرار (مناقشة الحل القانوني) :

في هذا القسم من الدراسة (المبحث الثاني من مقالته) يبدي الطالب رأيه الشخصي حول الحكم القضائي فيبين أوجه القوة و الضعف فيه، و ذلك من خلال المطلب الأول، في حين يخصص المطلب الثاني للاستنتاجات المستخرجة منه، و كل ذلك وفق التفصيل الآتي :

أ _ رأي المعلق حول الحكم أو القرار القضائي :

يقوم الطالب المعلق بإبداء رأيه الشخصي من خلال مناقشته و تقييمه للحل من الناحية القانونية، أي دراسة ما إذا كان الحل القانوني الذي اعتمدته المحكمة يتوافق مع الحل المعتمد في القانون الوضعي، و هل جاء على ضوء الآراء الفقهية و الاجتهادية للموضوع المطروح.

و يتطرق أيضا لمدى تفسير القاعدة القانونية على الوجه الصحيح، و ما هو الرأي الذي اعتمده القرار و مدى توافقه مع روح النص وفقا للفقه السائد، و موقف الاجتهاد من هذا الحل، و هل يتوافق مع الاجتهاد السابق أم يطوره، أم أنه يشكل نقطة تحول بالنسبة له، و ما هي المراحل التي مر بها الاجتهاد القضائي في هذه المسألة.

و يتأكد الطالب أيضا من توافق و انسجام هذا القرار مع رأي الفقه حوله، و بالتالي يجب على المعلق الاستعانة بالمعلومات النظرية المتعلقة بالمسألة القانونية محل التعليق، ثم الرجوع في كل مرة إلى حيثيات الحكم أو القرار محل التعليق، لتطبيق تلك المعلومات على القضية المطروحة.

كما يبين أيضا أوجه القوة و الصحة في الحكم مع الاستشهاد بالآراء الفقهية السائدة، و يبين أيضا أوجه النقد مع الاستشهاد بالآراء الفقيه السائدة، ليعطي الطالب المعلق بعد ذلك حكما تقييميا للحل الذي جاء به القرار، و يشير إلى الحل الذي يراه أفضل منه إن استطاع لذلك سبيلا، و تبقى دائما مسألة تقييم الحل البديل الذي طرحه الطالب المعلق للأستاذ.

لأنه ـــــــــــــ و كما سبق الإشارة إليه في بداية هذه المحاضرات ـــــــــــــ لا يمكن مناقشة الحل الذي تقدمه المحكمة من طرف أي شخص، فالقاضي فقط من له صلاحيات إعادة النظر في الحكم بل و إلغائه إن اقتضت الضرورة، و هي مسائل يحددها القانون في شقه الإجرائي، سواء ما تعلق منها بالإجراءات المدنية و الإدارية أو ما تعلق منها بالإجراءات الجزائية، غير أنه يجوز للطالب في الجامعة أو للقاضي في تكوينه أو للأستاذ الجامعي في مجال بحثه أن يقوموا بذلك دون أن تكون لهذه الأعمال آثار قانونية، و الفائدة تكمن فقط في المجال العلمي لإثراء أي محاولة مستقبلية لإعادة النظر في صيغة القواعد القانونية ذات الصلة بقضية الحال.

ب ـ الاستنتاج النهائي للحكم :

و هو استخراج قيمة الحل من النواحي الاجتماعية و الاقتصادية، و هنا ينتقل المعلق إلى مناقشة القاعدة القانونية في حد ذاتها و التي طبقتها الجهة القضائية المعنية، كما يبين ما إذا كانت المحكمة بحكمها هذا قد قدمت إضافة إلى علم القانون.

و على المعلق هنا أن يظهر النتائج التي يمكن أن تترتب على الحل الذي اعتمدته المحكمة على صعيد تطور القانون الوضعي، و يختتم بخلاصة إجمالية مفادها أن الإشكال القانوني الذي يطرحه الحكم أو القرار القضائي محل التعليق يرتبط بمسألة قانونية معينة من أصل قانوني معين يذكره الطالب المعلق، معالجا بذلك الحل الذي توصل إليه القضاء إما بالإيجاب أي بموافقته، أو بالسلب بمعارضته مع عرض البديل.

ملاحظة هامة :

المنهجية التي اعتمدتها في محاضراتي المتعلقة بالتعليق على الأحكام أو القرارات القضائية هي طريقة الدكتور صالح طليس في كتابه المنهجية في دراسة القانون الذي صدر عن منشورات زين الحقوقية بلبنان عام 2010، علما أن هناك العديد من الطرائق التي تعتبر معقدة نوعا ما، فاعتمدت هذه الطريقة لما فيها من اليسر و الوضوح الذي سيلمسه و يلحظه الطالب الكريم و هو يحاول تطبيقها على القرارات أو الأحكام القضائية التي قد تظهر بين يديه، و ذلك في إطار تحضيره للامتحان المتعلق بمقياس المنهجية للسداسي الرابع الخاص بالسنة الثانية حقوق جدع مشترك.